



مذكرة تفاهم
بين
جامعة دمشق
و
تقابة المهندسين
في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من رغبة جامعة دمشق ونقابة المهندسين السوريين بتوثيق التعاون بينهما، ونظراً لأهمية ربط جامعة دمشق بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل بين المجالين العلمي والعملي، ورغبة منهما بتطوير أطر التعاون التعليمي والعلمي والمهني فيما بينهما، وعملاً بتوجهات جامعة دمشق في المشاركة بخدمة المجتمع وربط مخرجات العملية التعليمية باحتياجات السوق المحلية المتمثلة بنقابة المهندسين السوريين والجهات المتفرعة عنها، والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة وخدمة المجتمع.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافةً الدي منصبه.

الفريق الثاني: نقابة المهندسين السوريين ممثلةً بالسيد نقيب المهندسين السوريين الدكتور المهندس غياث القطيني إضافةً إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما وفقاً لما يأتى:

المادة الأولى:

تعدّ مقدمة هذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون.

يشمل التعاون بين الفريقين كافة الاختصاصات الهندسية المتوفرة.

ويبذل كلا الفريقين جهودهما لتحقيق مايلي:

- أ. تنظيم الندوات و ورشات العمل و المؤتمرات المشتركة.
- ب. تبادل الزيارات العلميّة والمهنيّة وإلقاء المحاضرات من قبل أساتذة الجامعة والمختصّين من الاختصاصات المتماثلة لدى كل من الفريقين وذلك بصفة أستاذ زائر.
- ج. استثمار القاعات الدراسية والمخابر لدى كل من الفريقين في الأنشطة العلمية والدورات والامتحانات لنيل المراتب الهندسية، مع إمكانية تنظيم دورات متخصصة مأجورة بالاتفاق بين الفريقين وفق قوانين مزاولة المهنة في جامعة دمشق.
- د. تساهم الكليات والمعاهد الهندسية في جامعة دمشق في تقديم دراسات للمشاريع المقترحة التي تقوم بها نقابة المهندسين السوريين أو الجهات التابعة لها، وذلك بما لا يتعارض مع قانون ممارسة المهنة في جامعة دمشق .
- ه. يتم ترشيح المشاريع المقترحة حالياً في فروع نقابة المهندسين السوريين لأن تكون مشاريع تخرج لطلاب الكليات والمعاهد الهندسية في جامعة دمشق وذلك حسب ملاءمتها لشروط مشاريع التخرج المعترف بها في الجامعة.
- و. يتم ترشيح الدراسات والأبحاث والاستشارات الفنية التي يتم تكليف النقابة بها لأن تكون أبحاثاً لطلاب الدراسات العليا في الكليات والمعاهد الهندسية وبقية الاختصاصات الهندسية الأخرى وذلك حسب ملاءمتها لشروط مواضيع الدراسات العليا المعترف بها في الجامعة.

- ز. تقوم نقابة المهندسين السوريين وفروعها بوضع إمكانياتها والخبرة الموجودة لديها وإتاحتها لطلاب الدراسات العليا
 في جامعة دمشق للاستفادة منها للفريقين.
- ح. يتم اعتماد شهادات الخبرة الممنوحة لطلاب السنوات الأخيرة في كليات الهندسة كممارسة تدريبية (ستاج) لمدة شهر أو ثلاثة أشهر حسب نوع الاختصاص الهندسي.
 - ط. يتم اعتماد شهادات اتباع الدورات للمهندسين الممنوحة من كليات الهندسة من قبل نقابة المهندسين.

المادة الثالثة: أحكام ختامية.

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها بعد اعتمادها من مجلس التعليم العالي ، وتبقى سارية لمدة سنتين، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي.
- ب. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء المذكرة، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء، ولا يؤثر هذا الإنهاء على المشاريع والأنشطة المتفق عليها والجاري تتفيذها قبل تاريخ طلب الإنهاء.
- ج. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية، على أن يعرض أي تعديل على مجلس التعليم العالي.
- د. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي، ويعرض على مجلس التعليم العالى.
 - ه. يتم تسمية منسق للمذكرة عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
 - و. تخضع الخلافات الناجمة عن تتفيذ هذه المذكرة إلى الحل ودياً بين الفريقين، وفي حال تعذّر ذلك يتم اللجوء
 - إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
 - ز. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين.





المادة الرابعة:

حُررت هذه المذكرة بتاريخ ١٨ ع/ على نسختين أصليّتين باللّغة العربيّة و موقعتين من الفريقين، و سُلّمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الثّاني

نقيب المهندسين السوريين

ر المهندس غياث القطيني

الفريق الأوّل

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين